

زيارة المدينة النبوية  
المشروع فيها والممنوع

بقلم

فهد عبد الله محمد الحبيشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، فهذا بحث مختصر يتناول الأحكام والآداب المشروعة المتعلقة بزيارة المدينة النبوية، كما يبين بعضاً من الأفعال غير المشروعة والتي يفعلها كثير من الناس ظناً منهم بورودها في السنة، وطلباً للأجر والثوبة بسببها، ولا يدركون أنهم في حقيقة الأمر يرتكبون بدعاً وأنهم لن ينالوا ما كانوا يرجونه من الثواب.

وقد قسمت الموضوع إلى تمهيد وأربعة فروع.

أما التمهيد فيتضمن: بيان واجب المسلم تجاه الشرع، وبياناً لمعنى المشروع والممنوع والسنة والبدعة، ووقفه مع كتب الزيارات.

وأما الأربعة فروع فهي:

الفرع الأول: حكم الزيارة.

الفرع الثاني: المشروع في زيارة المدينة.

الفرع الثالث: الممنوع في زيارة المدينة.

الفرع الرابع: زيارة قبر النبي ﷺ.

الفرع الخامس: أحاديث ضعيفة وموضوعة واردة في الزيارة.

## تمهيد

أولاً: واجب المسلم تجاه الشرع:

يقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

فالعبادة هي سبب خلق الله للإنس والجان، ولعظم أهمية العبادة فقد جاء التشريع ببيان ركائزها ومعالمها، وبين الشارع أن للعبادة أساسان هما:

الأول: إفراد الله سبحانه بالعبودية فلا يشرك معه غيره، سواء بصورة مباشرة

كانخاذ شركاء مع الله يعبدهم كعبادته له سبحانه أو غير مباشرة كالرياء والذي سماه

الشارع بالشرك الخفي كما في حديث عن أبي سعيد قال: خرج علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن نتذكر المسيح الدجال . فقال: "ألا أخبركم بما هو أخوف

عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قال قلن بلى ، فقال: الشرك الخفي أن يقوم

الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل" (1)

ومن العبودية إفراده سبحانه بالدعاء قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

لَكُمْ...﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:

١٨٦].

وصح في السنة أن النبي ﷺ قال: "الدعاء هو العبادة" (2)، وهذا يعني أن المسلم

إذا دعا فلا يدعو إلا الله، وإذا استغاث فلا يستغيث إلا بالله وكفى بربك هادياً ونصيراً

وكفى به مجيباً وهو من وسعت رحمته السماوات والأرض، ولست أدري كيف استقام

في عقول البعض أن ينادي غير الله ويزعم أنه أراد شفاعته عند الكريم، أترى غير الله

أرحم منه سبحانه وهو الذي من أسمائه الرحمن والرحيم والكريم والودود والروؤوف

والغفور وغيرها من عظيم أسمائه وجليل صفاته، والآيات والأحاديث الدالة على هذا

متكاثرة.

الثاني: عبادته سبحانه بما شرع، فالواجب على المسلم أن يلتزم بالشرع الشريف

الوارد في القرآن والسنة ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٣٢] إذ هما الوحي الإلهي والذي من تمسك بهما نجا ومن تركهما هلك فعن

(١) ابن ماجه ١٤٠٦/٢، وصحيح الجامع ٤٣٨/٢

(٢) أبو داود ٤٦٦/١، والترمذي ٢١١/٥، وصحيح الجامع ٥٧٢/١

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض"<sup>(3)</sup>.

وهما المرجع الذي يرجع إليه المتنازعون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

### ثانيا: تعريفات:

#### ١- المشروع والسنة:

يقصد بالمشروع في عبارات العلماء هو ما يجوز فعله سواء على جهة الإباحة أم السنية، فهو أعم من لفظ السنة والذي يعني طلب الشارع للفعل لا على جهة الإلزام فإذا فعلها -السنة- فهو مأجور ولا يأثم بتركها.

#### ٢- الممنوع والبدعة:

أما الممنوع فالمراد ما لا يجوز فعله، وهو أعم من البدعة والتي تعني ما لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل أو تقرير مع وجود مقتضاه في عهده ﷺ. والبدعة لا يجوز فعلها ولا ينال فاعلها الأجر، لأنها عبادة لم يشرعها المعبود، والله سبحانه لا يعبد إلا بالكيفية التي أَرادها وشرعها لا أن نعبده سبحانه كما نشاء أو نحب نحن وبما تمليه علينا أهواؤنا .

قد يقول أحدهم -وهذا كثيرا ما يقوله بعض العامة- بأن في فعل ما خيرٌ وذكرٌ... الخ فكيف نمنعه؟

والجواب عن هذا أن مسألة تحديد كون الفعل خيرا أم لا يرجع إلى الشرع فما قال الشرع بأن فيه خير فهو كذلك والعكس صحيح، إضافة إلى أن العبادات توقيفية في أصلها وإن قلنا بجواز دخول القياس فيها كما هو رأي جماهير أهل العلم خلافا للأحناف إلا أن هذا القياس لا يستخدم إلا في أضيق نطاق ذلك لأن العبادات في كثير من جوانبها ليست معللة بأوصاف ظاهرة منضبطة... كما هي شروط العلة القياسية، فالعبادات قوامها التعبد، وذكر بعض الفقهاء بعض العلل والحكم لبعض الأعمال فإنما هي بعض ما ظهر لنا ولا نستطيع الجزم بأنها العلل الوحيدة، كما أن بعضها لا يمكن تعليقه وإن اعتقدنا بأن هناك علة ما قد لا ندركها، وإن كان التعليل بأنها من أجل

الالتزام بها كان كافيا، فمقادير الصلوات والزكوات والأروشات وغيرها كثير لا ندري علتها على وجه التحديد ولو بغلبة الظن، ومع هذا فلا يصح أن يصلي أحدهم الظهر خمسا ويقول هذا ذكر وخير، فهذا صلاته باطلة بالإجماع ، والأحناف قالوا يزيد ركعة فتصبح ستا، كي تكون الأربع للفرض والباقي سنة وهو قول - وإن كان مخالفا لجماهير أهل العلم- إلا أنه لا يعني الزيادة على القدر المشروع.

وإن مما يؤسف عليه أن العبادات قد دخلت فيها في فترة من الزمن وعند طوائف من الناس أشكال وصور بدعية لم يأت بها الشرع بل على العكس هي في كثير منها مضادة لشرع مضادة صريحة ولو لم يكن إلا المضادة العامة بمصادمتها لحديث : **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**؛<sup>(4)</sup> لكان كافيا، فكيف بمصادمة النصوص الكلية والجزئية ومصادمة قواعد الدين وتأويلها بما يتوافق مع بعض الأهواء، إضافة إلى أن فيها مراغمة للشارع ومشاركة له فيما هو من خصوصيات التوحيد. وزيارة المدينة النبوية خاصة في الحج مثلها مثل غيرها دخلها الكثير من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ولم يشرعها الشارع، وإنما جاءت بسبب ظن بعضهم حسننها وليس الأمر كذلك إذ الحسن ما كان مشروعاً لا ما كان بدعة ممنوعة.

### ثالثا: وقفة مع كتب آداب الزيارة:

مع موسم الحج تقذف المطابع الكثير من المصنفات الصغيرة والكبيرة حول زيارة المدينة وآدابها، وأنت إذا تأملت بعضها وجدتها تتحدث عن رسوم وطقوس وزيارات وأدعية معينة بكيفيات معينة، منها ما هو صحيح مشروع وأحيانا قد خلط بما هو بدعة ممنوعة والكثير منها لا تجد لها سندا في الشرع.

ويزداد الأمر سوءا عندما تختلف الكتب تبعا لاختلاف المشارب مما قد يوقع العامة في بلبلة، وبدلا من سهولة الأمر ويسره يصبح صعبا متعبا بسبب كثرة الأدعية والأذكار والمزارات والعبادات غير المشروعة.

وعندما تبحث عن مستند هذه الأعمال لا تجد دليلا صحيحا صريحا خاليا من المعارضة يدعمها ويؤيدها وإنما مرجعها يتمثل في:

١ - أحاديث ضعيفة بل وموضوعة أحيانا والتي تذكر أعمالا معينة أو فضائل خاصة، والأصل أن الحديث الضعيف بله الموضوع لا يصح الاحتجاج به في مسائل

(٤) البخاري ٧٥٣/٢، ومسلم ١٣٤٣/٣

الشريعة، ولا يصلح أن يكون مستندا لمشروعية أو خاصية أو فضيلة فعل ما، ففي صحيح السنة الكفاية، والالتزام بالشرع والتقييد به هو الواجب.

لقد تسببت هذه الأحاديث في وجود بعض البدع والمجاهرة بها واعتبارها سنة نبوية يستحب فعلها ويؤجر فاعلها!!

كما تسببت في خلخلة توازن ومراتب الأعمال، بحيث اضطرب ميزان التفاوت بين بعضها تبعا لدخول وتطفل هذه الأحاديث على صحيح السنة والذي فيه إعطاء كل عمل قدره الذي يستحقه من الأجر والثواب والذي من خلاله تعرف مراتب الأعمال ويتسنى تقديم أو تأخير بعضها عند التعارض.

فالعمل قد يكون مستحبا وينال فاعله الأجر والمثوبة ولكن قد تأتي أحاديث ضعيفة وواهية وموضوعة فترفع هذا العمل عاليا مما تجعل له من فضائل فيأتي أحدهم ويواظب على هذا العمل أو السنة ويترك ما هو أولى وأفضل منها، علما أن كثيراً من السنن تتفاوت زمانا ومكانا وحالا وليست في معظمها في مرتبة واحدة أو مراتب متفاوتة ثابتة أبد الدهر.

٢- آثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين منها ما يصح وكثير منها لا يصح، ومع أن الأصل هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن البعض لا يقتصر حتى على ما ورد وصح عن بعض الصحابة بل يتجاوزوه حتى يصبح بين عمله وعمل الصحابي مفاوز.

٣- اجتهادات لبعض العلماء خاصة في زمن التقليد!! حيث ذكر بعضهم هيئات وأذكارا وعبادات معينة -اجتهاداً- منه دون مستند، مع أنهم يقولون بأن الاجتهاد قد أغلق في القرن الرابع، بل قال بعضهم بأنه لا يوجد مجتهد بعد الإمام الشافعي، وإن العلماء المتأخرين عن هذا العصر مقلدون فقط، وهذا يناقض تصريح بعضهم بالاستحباب والوجوب وغيرها فيما لم يرد عن المجتهدين أئمة المذاهب وغيرهم بل يناقض فتاواهم أحيانا.

٤- وزاد الطين بلة بأن جاءت طوائف ممن لا علم لهم فأكثرُوا من الطقوس والخرافات والبدع وحجتهم لم تكن القرآن أو السنة أو أوجه الاستدلال المعروفة عند أهل العلم بل هي جملة من الرؤى والخبرات والحكايات!! وهذا كله لا يصح مستندا لمشروعية أو منع فعل ما بل هو قول على الله بغير علم وهو بل شك من الكبائر بل هو أكبر من الشرك والذي هو أكبر الكبائر ، جاء هذا في القرآن فقد ذكر سبحانه جملة من الفواحش ورتبها تصاعديا وجعل القول عليه بغير علم أكبر من الشرك ﴿ قُلْ إِنَّمَا

حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا  
بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

وسأسوق أمثلة على كل ما سبق في فروع البحث الآتية

## الفرع الأول: حكم زيارة المدينة وفضيلة المسجد النبوي وما يتعلق به

يستحب زيارة المسجد النبوي استحباباً مؤكداً سواء في موسم الحج أم غيره، لأن زيارته لا علاقة لها بمناسك الحج كما يتوهم البعض فيظنون وجوب زيارة المدينة وأنهم إن لم يفعلوا فإن حجهم باطل، وليس الأمر كذلك بل زيارتها بالإجماع سنة مستحبة للصلاة في المسجد النبوي ولا تختص بوقت دون وقت، ولهذا تجد أن بغض كتب السلف الفقهية تخلو من ذكر زيارة المدينة عند كلامها عن الحج. ومع هذا "فينبغي للحاج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم" (5).

وقد ورد في المسجد النبوي فضل عظيم يتجلى من خلال الأحاديث التالية:-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"** (6).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"** (7).  
وهذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالي: إن كل عمل في المدينة بألف (8).

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نساءه فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: **"هو مسجدكم هذا"** لمسجد المدينة (9).

(٥) أشرف المسالك ١٠٧/١

(٦) البخاري ٦٣/٣، مسلم ١٠١٤/٢، ١٠١٥، إلا أنه قال: ((تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد...))، وأبو يعلى ٢٨٣/١٠ بلفظ: "لا تشدوا الرحال"

(٧) البخاري ٣٩٨/١، ومسلم ١٠١٢/١

(٨) سبل السلام ٩٩/١

(٩) مسلم ١٠١٥/٢



٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا خير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله . ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره"<sup>(10)</sup>.

وجاء في فضائل المدينة:

١- عن عباد بن تميم عن عمه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة"<sup>(11)</sup>.

٢- عن أبي هريرة قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى"<sup>(12)</sup>.

٣- وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال: "اللهم أي أحرم ما بين جبلتها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم"<sup>(13)</sup>.

### الفرع الثاني: الأعمال المشروعة

- يستحب أن ينوي بسفره إلى المدينة الشريفة كل ما يحصل فيها من القرب كالاغتكاف في المسجد وزيارة الأقارب إن كان له، وغير ذلك ليحصل له الأجر بكل قصد منها<sup>(14)</sup>.

- إذا وصل المسجد النبوي فيسن تقديم الرجل اليمنى عند الدخول ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك ويشرع"<sup>(15)</sup> كما يقول هذا عند دخول سائر المساجد.

- ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وإن استطاع أن يصلها في الروضة فهو أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"<sup>(16)</sup>.

(١٠) سنن ابن ماجه ٨٢/١، صحيح الجامع ١١١٣/١

(١١) البخاري ٧٤٩/٢، ومسلم ٩٩١/٢

(١٢) مسلم ٩٩٩/٢

(١٣) البخاري ١٠٥٩/٣، ومسلم ٩٩٣/٢

(١٤) انظر هداية السالك لابن جماعة ١٣٧٢/٣

(١٥)

- وبعد الصلاة يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف أمام قبره مستقبلاً له والقبلة خلفه ويقول بأدب وخفض صوت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام"<sup>(17)١٧</sup> ومع أنه ليس في لفظ الحديث جملة (عند قبري) لكن عرف الفقهاء أن هذا هو المراد وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الارض وغربها<sup>(18)١٨</sup>.

ذكر العلماء هنا عدة صفات سلام والدعاء منها ما هو طويل ومنها ما هو دون ذلك:

فمنها أن يقول: "السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبي عن أمته"<sup>(19)١٩</sup>.

ومنها: "السلام عليك أيها النبي صلى ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرا كما يجب رنا ويرضى، اللهم أجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد"<sup>(20)٢٠</sup>.

وأنبه هنا على أمور:

١- أن هذه الأدعية ونحوها مما سيأتي في الدعاء عند قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يرد بها نص أو أثر عن الصحابة.

٢- أن هذه الأدعية إنما اختارها بعض العلماء تعليما للعامي الذي قد لا يستطيع قول شيء.

(١٧) أبو داود ٢٢٦/١، صحيح أبي داود ٣٨٣/١

(١٨) استحباب زيارة خير البرية ٨٨ بتحقيق المعلمي.

(١٩) انظر مراقي الفلاح ٢٩٨/١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ١١٠٠/١

(٢٠) المغني ٥٩٩/٣

٣- وعليه فلا يوجد شيء مؤقت فيستطيع الحاج أن يقول ما شاء مسترشدا بما ذكره العلماء.

٤- أنه تشریب عليه من أتى بهذه الأذعية.

٥- لا يعتقد القائل لها سنتها بمعنى أنه لا يعتقد ورود هذه الأذعية في السنة - وبعد السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم يتحول قليلا إلى اليمين ليقف أمام قبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسلم عليه ويدعو له ويترضى عنه . ثم يتحول قليلا إلى اليمين مرة أخرى ليقف أمام قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيسلم عليه ويدعو له ويترضى عنه كأن يقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله وصفيه وثانيه في الغار أبا بكر الصديق جزاك اله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ولقائك في القيامة أمنا وبراً" (21).

ثم يتحول إلى اليمين قليلا ويسلم على عمر رضي الله عنه ويدعو له كأن يقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن الإسلام والأمة خيرا" (22) ..

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما لا يزيد على قوله : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف . قال العلماء وهذا أقل السلام (23).

- ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين بما شاء ثم ينصرف، ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء.

- ويستحب أن يكثر في الروضة الشريفة من الذكر والدعاء و الصلاة إن لم يكن الوقت وقت كراهة للحديث السابق في فضيلة هذا المكان .

وينبغي أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد (24)، ولو للحظات أو مدة انتظاره الصلاة، إذ لا يشترط أن يكون الاعتكاف ليوم كامل مع الصيام بل يكفيه "في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في

(٢١) هداية السالك ٣/١٣٧٧

(٢٢) المرجع السابق

(٢٣) مغني المحتاج ١/٥٠٥

(٢٤) هداية السالك ٣/١٣٨٥

الركوع ونحوه" (25) مع النية على ما هو الأرجح من أقوال العلماء وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي .

وليحرص في المدينة على أن يصلي الصلوات الخمس جماعة في المسجد النبوي لأن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وأشار هنا إلى مسائل:  
الأولى: هل مضاعفة الأجر يشمل زيادات المسجد:

اختلف العلماء في مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي هل هو مختص بالمسجد والقدر الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتجاوزه إلى التوسعة والزيادة أو تشمل ما زيد فيه، قولان للفقهاء.

قال بالأول الإمام النووي ففي شرحه لصحيح مسلم: "واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده" (26) .

واستند في قوله هذا إلى الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم: **"مسجدي هذا"** قال ابن عابدين: "وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ولا بد في دخولها من دليل" (27)

وقد وافق النووي السبكي وغيره (28) وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة (29) .  
في حين ذهب آخرون كالحب الطبري وابن تيمية إلى شمول الأجر للزيادة، يقول الشيخ ابن تيمية: "ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام" (30) .

وإن مما يضعف القول الأول بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يتعداه إلى الزيادة ففرق بين المسجدين دون موجب أو فارق ظاهر، ولهذا استظهر بعض متأخري الشافعية التسوية بين

(٢٥) انظر مغني المحتاج ١/٤٤٩

(٢٦) ١٦٦/٩

(٢٧) ٤٢٧/١

(٢٨) تحفة الأحوذى ٢/٢٣٧

(٢٩) انظر الإنصاف ٣/٣٦٥

(٣٠) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٦

المسجدين في مكان الجماعة<sup>(31)31</sup>، وقال ابن جماعة بعد أن حكى قول النووي: "وفي ذلك نظر"<sup>(32)32</sup>.

وأجابوا عن الإشارة في الحديث بأنها لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام<sup>(33)33</sup> كما أنها إشارة "إلى المنسوب إليه ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه"<sup>(34)34</sup>

واستدل بعضهم بحديث عن أبي هريرة: **"لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي"** وهو في مسند الفردوس للدليمي<sup>(35)35</sup> ومعلوم أن هذا الكتاب من مظان الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وبأثر عن عمر رضي الله عنه: "لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله".

وهما أثران ضعيفان جدا ولهذا قال العلماء ليس في هذا الباب ما تقوم به الحجة ولا بمجموعهم<sup>(36)36</sup>.

المسألة الثانية: هل المضاعفة تعم النفل؟

اختلف العلماء في عموم المضاعفة للنفل أم أنها تختص بالفرض على قولين:

القول الأول: أنها تعم الفرض والنفل، لعموم الحديث، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثاني: يخص الفرض دون النفل للأحاديث المرغبة في صلاة النفل في البيت،

كحديث **"صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا**

**المكتوب"**<sup>(37)37</sup> وحديث **"صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي"**

<sup>(38)38</sup> قالوا: وإلا وقع التعارض، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(39)39</sup>.

(٣١) هداية السالك ١٣٨٧/٣

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) تحفة الأحوذى ٢٣٧/٢

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١

(٣٥) مسند الفردوس ٣٧٨/٣

(٣٦) انظر كشف الخفا ٥٩٢/٢

(٣٧) البخاري ٢٥٦/١

(٣٨) أبو داود ٣٤٠/١

(٣٩) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥٩/١، والفواكه الدواني ٢٧٦/٢ والمبدع ٥٨/٢

### المسألة الثالثة: هل المضاعفة تشمل صلاة المرأة؟

ذهب جماهير أهل العلم أن صلاة المرأة في المسجد كصلاة الرجل من حيث التفضيل والأجر، وذهب آخرون كابن خزيمة إلى اختصاصه بالرجال لحديث **"صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك ... وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي"**<sup>(40)٤٠</sup> وبوب عليه ابن خزيمة "باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد"<sup>(41)٤١</sup>

#### - زيارة مسجد قباء والبقيع:

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين"**<sup>(42)٤٢</sup>

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة"**<sup>(43)٤٣</sup> قال ابن عبد البر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه.

لكن سئل مالك عن إتيان مسجد قباء راكباً أحب إليك أو ماشياً وفي أي يوم ترى ذلك، فقال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأساً<sup>(44)٤٤</sup>.

ومع هذا فلا مانع من إتيان المسجد يوم السبت فقد صح في السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعلُه**<sup>(45)٤٥</sup>. وهذا مستند من استحباب الإتيان يوم السبت وهو دليل قوي في محل النزاع، فليس الأمر بدعة كما ظنه البعض.

(٤٠) مسند أحمد ٦/٣٧١

(٤١) صحيح ابن خزيمة ٣/٩٥

(٤٢) البخاري ١/٣٩٩ ومسلم ٢/١٠١٦

(٤٣) النسائي ٢/٣٧ وصحيح الجامع ١/١١١٠

(٤٤) التمهيد ١٣/٢٦٥

(٤٥) البخاري ١/٣٩٩، ومسلم ٢/١٠١٦

وقوله: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء" تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها، وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها<sup>٤٦</sup>(46)

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ، ويدعو لهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **"زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"**<sup>٤٧</sup>(47) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"**<sup>٤٨</sup>(48) .

#### زيارة المشاهد:

استحب بعض العلماء زيارة المشاهد في المدينة والتي أوصلها بعضهم إلى نحو ثلاثين موضعا واستحبوا أن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة<sup>٤٩</sup>(49) .

وليس على هذا دليل ظاهر وإنما هو مبني على مسألة التبرك والتوسل، والصواب أن زيارة هذه المواضع إن كانت للتعرف والتفكر فجائزة لا بأس فيها، وأما إن كانت على جهة السنية فبدعة لا تجوز، أما إذا رافقها بدع أخرى كالتبرك والتمسح بها فالأمر أشد.

(٤٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٣٢/١

(٤٧) أخرجه مسلم ٦٧١/٢

(٤٨) مسلم ٦٧١/٢

(٤٩) مغني المحتاج ٥١٢/١

## الفرع الثالث: الممنوع في الزيارة

ارتكب الناس الكثير من البدع أثناء زيارتهم مسجد النبي وقد نبه العلماء على كثير من هذه المخافات والبدع التي لا يدعمها دليل وهي على كثرتها لا يمكن حصرها لكثرة الأهواء وتنوعها واختلافها وطرقها ولكن سنكتف هنا ببيان بعضها والتي تكون أحيانا ظاهرة عند كثيرين:

١. إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتحميلهم سلامهم إليه .

وهذا كثيرا ما يحصل أن يرسل بعض الناس مع الحجاج عرائض ورسائل مكتوبة فيها السلام على النبي ﷺ أو بعض الأدعية والقصائد أو الشكاوى كما قيل أن الشيخ السبكي أرسل عريضة إلى قبر رسول الله ﷺ يشتكي فيها الشيخ ابن تيمية لكونه يقول بعدم جواز شد الرحل إلى قبره ﷺ كما سيأتي توضيحه، وهذا مما لم يفعله سلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم والذين كانوا أشد حبا منا لرسول الله ﷺ وأكثر إتباعا له .

٢. الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

إذا كان على جهة التعبد فتكره وأما إذا كانت على جهة طلب النظافة فلا بأس .

٣. القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب .

٤. القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله : ﴿... رَبِّ

**أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا** [الإسراء: ٨٠] . والقول في هذين كسابقهما .

٥. زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة في مسجده، لأن الأصل هو زيارة المسجد لا القبر، ولأن المسجد تحيته الصلاة .

٦. قصد استقبال القبر أثناء الدعاء، فلو فعله من غير قصد فلا بأس وإن كان الأفضل استقبال القبلة .

٧. قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة وطلب الشفاعة وغيرها من صاحبه:

يقصد البعض زيارة القبر النبوي وقبور أصحابه للدعاء عندهم ظنا منه أن الدعاء عندها أقرب للإجابة، ولو كان كذلك لما ترك الصحابة هذه الفضيلة، والصواب أن الدعاء عند القبر النبوي يجوز تبعا بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه، أما بقية القبور غير قبر النبي ﷺ فلا يشرع فيها الدعاء تبركا؛ لأن الزيارة التي أذن فيها الرسول أو



ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان عليه بالدعاء له والاستغفار ومقصودها تذكّر الموت أو الرقة على الميت ولم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به<sup>٥٠</sup>(50).

٨. التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء .  
٩. وضعهم اليد تبركاً على شباك حُجْر قبره صلى الله عليه وسلم وحلف بعضهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك شباكه، وقلت : الشفاعة يا رسول الله!!  
١٠. وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه .  
١١. التزام صورة خاصة في زيارته صلى الله عليه وسلم ، وزيارة صاحبيه ، والتقييد بسلام ودعاء خاص.

١٢. قصد الصلاة تجاه قبره .  
١٣. الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.  
١٤. إصاق الظهر والبطن بجدار القبر  
١٥. مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرتة صلى الله عليه وسلم في حياته

١٦. قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة.  
١٧. قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه  
١٨. رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله .  
١٩. تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي !  
٢٠. تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر .  
٢١. قطعهم من شعورهم ، ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية  
٢٢. مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر .  
٢٣. قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء .

٢٤. زيارة البقيع كل يوم ، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها .  
٢٥. تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .  
٢٦. ربط الخرق بالنافذة المطللة على أرض الشهداء .

٢٧ . التبرك بالاعتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم .

٢٨ . الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع<sup>٥١</sup> (51) .

٢٩ . عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة " لا يختلى خلاها ولا

ينفر صيدها ولا تلتقط لقتطها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها

السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره"<sup>٥٢</sup> (52) .

---

(٥١) انظر مغني المحتاج ١/٥١٢، بدع الحج والعمرة للألباني .

(٥٢) أبو داود ١/٦٢١ أحمد ٣/١٧٤ ، صحيح أبي داود ١/٣٨٢

## الفرع الرابع: زيارة قبر النبي ﷺ

دار الكثير من الجدل في هذه المسألة بين الشيخ ابن تيمية وخصومه وكانت من القضايا المحورية في حياة الشيخ ابن تيمية رحمه الله فقد كتب حولها الكثير من الكتب والفتاوى وتكلم عليها في العديد من المناسبات، في حين شنع عليه آخرون قائلين بأن ابن تيمية قد خالف الأمة قاطبة بل إن مذهبه هذا يدل على بغضه للإسلام ولنبيه محمد ﷺ!! بل حدا هذا ببعضهم إلى أن يصنف في تكفيره مصنفا!!

وقد كان من أبرز معارضي الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي القاضي والذي شن الغارة على الشيخ ابن تيمية وقد ألف في الرد على الشيخ ابن تيمية رسالة سماها شفاء السقام، جمع فيها الكثير من الأحاديث وأقوال العلماء فرد الحافظ ابن عبد الهادي برسالة سماها الصارم المنكي في الرد على السبكي تكلم فيها على الأحاديث التي احتج بها السبكي وبين أن الكثير منها ضعيف جدا وبعضها موضوع، وكان في رده هذا كثير التقصي والبحث درجة الإطالة أحيانا، ولم يقدر له إكماله، فجاء بعض المتأخرين وأكمله بكتاب سماه تكملة الصارم المنكي ولكنه لم يكن في بحثه وردوده كالحافظ ابن عبد الهادي، ورد بعضه على ابن عبد الهادي ولا زالت الردود وردود الردود تتوالى إلى عصرنا الحاضر.

### تصوير المسألة:

والمسألة التي احتدم حولها هذا الصراع هي مسألة شد الرحل لزيارة القبر النبوي في المدينة المنورة ولتوضيح موضع الخلاف نقول إن زيارة المدينة النبوية لا تخلو من حالات:

أن يشد الرحل بقصد زيارة المسجد النبوي فهذه زيارة مشروعة ومستحبة بالإجماع.

أن يقصد المسجد والقبر بحيث يكون القبر تابعا لزيارة المسجد وهذا أيضا سفر مشروع ومستحب إجماعا.

أن يشد الرحل بقصد زيارة قبر النبي ﷺ فقط بحيث يكون المسجد تبعا أو لا يتعرض له، فهذا ما وقع فيه الخلاف بين الشيخ ابن تيمية وغيرهم:

فذهب الشيخ ابن تيمية إلى حرمة شد الرحل لزيارة القبر فقد جاء في مجموع الفتاوى: "فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله فهذا هو

الذي عمل العمل الصالح ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل  
وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته  
فلم يصل في مسجده ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا  
مبتدع" ٥٣ (53)

واستدل ابن تيمية بجملة أدلة من أشهرها حديث **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة  
مساجد..."**

وتوجيه الدليل أنه إذا كانت المساجد والتي هي خير البقاع لا يجوز شد الرحل  
إليها إلا إلى ثلاثة مساجد فشدد الرحال إلى القبور أولى بالنهي.  
إضافة إلى أن الشيخ استند إلى قاعدة سد الذريعة فقد رأى وسمع كيف أن زيارة  
القبور أفضت إلى الشرك والبدع فرأى سد هذا الباب وهو شد الرحل لزيارة القبور  
وعلى رأسها قبر النبي ﷺ.

وخالف الشيخ ابن تيمية آخرون وردوا عليه بجملة أحاديث هي في معظمها  
ضعيفة جدا ولا تصلح حتى للإخبار ببعضها البعض.

كما أن هذه المسألة ناتجة عن مسائل التبرك والتوسل والاستغاثة وهذه المسائل  
ناتجة أيضا عن زيارة القبر، ولهذا فالنقاش في هذه المسألة يأخذ أبعاد عدة ويتشعب  
تشعبات كثيرة بحيث يحتاج أولا للتأصيل والكلام حول هذه المسائل، ولكن لن نخلي  
المقام من الإشارة إلى حكمها فنقول: -- التبرك لا يكون إلا بالنبي ﷺ في حياته، أما  
التبرك بالتمسح على قبره مثلا أو زيارته فقط فلا إذا التبرك بعد وفاة النبي تكون  
بالإتباع لما شرعه النبي ﷺ.

وأما التبرك بالأماكن فبدعة ويكفيها أثر عمر "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك  
ما قبلتك".

التوسل بالنبي ﷺ وطلب الشفاعة منه اختلف فيها العلماء على قولين فذهب الشيخ  
ابن تيمية إلى تحريمه لأنه دعاء غير الله وأجازه آخرون أدلة رأوها والصواب تحريم  
التوسل، لإفضائه إلى الشرك، وأما طب الشفاعة فبدعة أيضا ليس عليها عمل السلف  
إضافة إلى أنه تحصيل حاصل إذ قد صح أن النبي ﷺ يشفع لناس أجمعين والمؤمنين  
وللعصاة فطلب الشفاعة منه ﷺ طلب لما أخبر بحصوله!!

أما الاستغاثة بالنبي ﷺ فهي من باب الشراكيات، وهو إما أن يقصد أن النبي ﷺ يفعل ما يشاء وأن بيده مقادير الكون وهذا ما يغلب على العامة وأما أن يقصد به التوسل بالنبي ﷺ فهو بدعة كذلك يجب تجنبها.

### الفرع الخامس: أحاديث ضعيفة وموضوعة في الزيارة

- خصصت هذا الفرع لذكر جملة من الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ ونحوه والتي يستدل بها البعض في حين أنها ضعيفة أو موضوعة.
- ١- من زار قبري وجبت له شفاعتي<sup>٥٤</sup> (54)
  - ٢- من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي<sup>٥٥</sup>. (55)
  - ٣- من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً<sup>٥٦</sup> (56)
  - ٤- من جاءني زائراً لا تعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً<sup>٥٧</sup> (57)
  - ٥- من حجّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجّتان مبرورتان<sup>٥٨</sup> (58)
  - ٦- من جاءني زائراً لا يهّمه إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة

والحمد لله رب العالمين.

(١٦) البخاري ٣٩٩/١، ومسلم ١٠١٠/٢

(٥٤) سنن الدارقطني ٢٧٨/٢ وانظر تذكرة الموضوعات ٥٣٣/١ وكشف الخفاء ١٤٨٦/٢

(٥٥) معجم الطبراني الكبير ٤٠٦/١٢، وانظر كشف الخفاء وتذكرة الموضوعات نفس الجزء والصفحة.

(٥٦) وانظر تذكرة الموضوعات ٥٣٣/١، وكشف الخفاء ١٤٨/٢ والفوائد المجموعة ١١٧/١

(٥٧) الطبراني في الكبير ٢٩١/١٢، وانظر مجمع الزوائد ٦٦٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٦٧/٢

(٥٨) عزاه صاحب كتر العمال ٢٢٣/٥ إلى مسند الديلمي